قوله ولا يضعه اي لا يلقيه عرضا بل ينصبه طولا قال القهستاني وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب واسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذي وكان بعضهم يضعه في طي عمامته اه قوله والافخر الجنون فاذ يروي عن سعيد ابن جبير قال من وضع سواكه بالارض فجن من ذلك فلا يلومن الا نفسه حكيه عن الحكيم الترمذي قوله ويكره بمؤذ قال في الحلية وذكر غير واحد من العلما كراهة بقضبان الرمان والريحان اه وفي شرح الهداية للعيني روى الحارث في مسنده عن ضبر ابن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذا م وفي النهر ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون روى الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي قوله ومن منافعه اه في الشرنبلالية عن حاشية صحيح البخاري للفارضي ان منها انه يبطي بالشيب ويحد البصر واحسنها انه شفاء لما دون الموت وانه يسرع في المشي على الصراط اه ومنها ما في شرح المنية وغيره انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويذهب البخر والحفر ويبيض الاسنان وينشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويقاوم الصلاة ويطهر طريق القرآن ويزيد في الفصاحة ويقوي المعدة ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويقطع المرة ويسكن عروق الراس ووجع الاسنان ويطيب النكهة ويسهل خروج الروح قال في النهر ومنافعه وصلت الى نيف وثلاثين منفعة اذكرتها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت نرزقنا الله تعالى ذلك بمنه وكرمه قوله عنده اي عند الموت قوله او الاصبع قال في الحلية ثم باي اصبع استاك لا باس به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدا بالابهام من

الجانب

الجانب الايمن فوق وتحت ثم بالسبابة من الايسر كذلك قوله كما يقوم العلك مقامه اي في الثواب اذا وجدت النية وذلك ان المواظبة عليه تضعف انفا نها فيستحب لها فعله بحر وظاهره انه لا يتقيد بحال المضمضة ط قوله ولذا عبر بالغسل افاد ان الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة والاستنشاق وفيه نظر فانهما كذلك فالمضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك والاستنشاق اصطلاحا ايصال الماء الى المارن ولغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله بحر واجيب بان المراد ما قاله الزيلعي وهو ان السنة فيهما المبالغة والغسل ادل على ذلك واورد ان المبالغة المذكورة ليست نفس الاستيعاب على ان المبالغة سنة اخرى فالتعبير عنها وعن اصلها بعبارة واحدة يوهم انهما سنة واحدة وليس كذلك نهر وايضا لا يناسب ذلك من صرح بسنية المبالغة كالمصنف قلت فالاحسن ان يقال ان التعبير بغسل الفم والانف ادل على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر الى الطعني اللغوي تامل قوله او للاختصار اورد عليه ان الاختصار مطلوب مالم يفو ت فائدة منهمة فان المضمضة ادارة الماء في الفم ثم مجه والغسل لا يدل على ذلك واجاب ك بان في النهر بان كون المج شرطا فيها هو رواية عن الثاني والاصح انه ليس بشرط لما في الفتح لو شرب الماء عبا اجزاه عن المضمضة وقيل لا ومصا لا يجزيه هذا وابدى العيني وجها ثالثا هو التنبيه على حديثهما قوله بمياه انما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة افاده في المنح ط قوله المارن هو ما لان من الانف قاموس قوله وهما سنتان موكدتان فلو تركهما اثم على الصحيح سراج قال في الحلية لعله محمول على ما اذا جعل التركه عادة له مع غير عذر كما قالوا مثله في ترك التثليث كما ياتي قوله مشتملتان اي مشتمل كل منهما على سنن خمس وباعتبارهما تكون السنن اثنتي عشرة سنة فافهم ثم قد يقال الترتيب سنة واحدة فيهما تامل قوله والتثليث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)